تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيد جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٥٩/اتحادية/٢٠١٢): وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته ــ وكلاؤه الموظفون الحقوقيون عماد حبيب حمود وهاشم عبد الرضا قاسم وهديل غازي عبد الرزاق وعزيز عبد العزيز صادق و د. علي عبد الرزاق علي.

المدعي في الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩): علي شداد فارس (عضو مجلس محافظة البصرة) وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما: ١. وزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والحقوقيان مهدي صالح عبد الرحمن ولاوند دلاور احمد.

٢. رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني وريا سعدي احمد ود. وعدي سليمان المزوري.

الاشخاص الثالثة للاستيضاح:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر لصوفي.

٢. وزير المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان خلود حسين عباس ويحيى صالح مهدي.

٣. رئيس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والموظف الحقوقي صالح مهدي عبد الرحمن.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) بواسطة وكيلاه بأن المدعى عليه (وزير الثروات الطبيعية في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) أمتنع عن تسليم النفط الخام المنتج من الإقليم إلى الحكومة الاتحادية بالإضافة إلى قيامه بتصدير النفط الخام المنتج إلى خارج العراق دون موافقة الحكومة المركزية مخالفاً بذلك أحكام الدستور والقوانين والتشريعات ذات الصلة وكما يلي: ١. المادة (١١١) من الدستور نصت على النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات وإن تصدير النفط بقرار من الإقليم دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية يعتبر مخالفاً لأحكام هذه المادة حيث أن ذلك أدى إلى استئثار الإقليم بإيرادات النفط المنتج من الإقليم وحرمان بقية المحافظات منه. ٢. المادة (١١٢/أولاً) من الدستور نصت على "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون" وحيث أن هذا النص لم يمنح الإقليم حق إدارة النفط والغاز وأوكل إلى الحكومة الاتحادية حصراً مهمة توزيع الواردات كما اشترط في موضوع الإدارة المشتركة أن ينظم ذلك بقانون وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب القرار المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) والذي أشار إلى أن شرط الإدارة المشتركة موقوف حالياً إلى حين تشريع القانون الخاص بذلك. ٣. المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور نصت على " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار" وهذا يعني أن للإقليم أن يشترك مع الحكومة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الاتحادية برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها آنف الذكر. ٤. الفقرة (ب/ اولاً) من المادة (١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٢) نصت على الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام وتحديد الكميات التي تصدر يومياً والبالغة (٢,٦٠٠,٠٠٠) مليونان وستمائة إلف برميل يومياً بضمنها (١٧٥,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون الف برميل يومياً عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان" وبذلك فإن المادة المذكورة آنفاً ألزمت وزارة النفط بإنتاج وتصدير النفط الخام لرفد الموازنة العامة للدولة بالإيرادات اللازمة لسير وديمومة الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذا فإن امتناع المدعى عليه يعتبر مخالفاً لنص القانون وإضراراً بالاقتصاد الوطني. ٥. المادة (٥/ اولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور نصت على (تتولى وزارة النفط، إدارة قطاع النفط، ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالإضافة إلى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتجاتهما، وتشييد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع) وبناءً على ذلك يعتبر تصرف المدعى عليه مخالفاً لأحكام ونص المادة آنفاً. ولما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلب المدعي إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتنفيذ وتطبيق ما جاء بأحكام الدستور والقوانين النافذة ذات الصلة، وتسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي آنفاً وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٤/٩ بأن دعوى المدعي لا سند لها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من الدستور وذلك للأسباب التالية: اولاً: إن إدارة النفط والغاز لم تعد من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية كما كانت سابقاً من اختصاصات الحكومة المركزية في ظل الأنظمة السابقة، كما لم تعد كما كانت في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي اعتبر (إدارة الثروات الطبيعية) من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة العراقية الانتقالية بموجب المادة (الخامسة والعشرون/هـ) حيث باتت المادة الخامسة والعشرون من قانون إدارة الدولة المصدر التاريخي للمادة (١١٠) من الدستور المبينة للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بعد أن تم استبعاد (الفقرة/ هـ) حيث نقلت الاختصاصات الواردة في (المادة الخامسة والعشرون) المنوه عنها في المادة (١١٠) من الدستور شكلاً وموضوعاً. ثانياً: إن القصد من المادة (١١١) من الدستور هو مفهومها السياسي أكثر من المفهوم القانوني ولم تكن مادة تنظيمية لإدارة شؤون النفط والغاز، وأن ما يراد منها هو عدم استئثار السلطات الحكومية بموارد النفط والغاز تبذيراً وانفاقاً في غير مصلحة شعب العراق. وإن أي تفسير آخر لها سيؤدي الى التناقض مع صراحة المواد الدستورية (١١٠) و(١١٢) و(١١٥) التي تناولت توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. ثالثاً: إن الاقليم لم يكن يمتلك عند تاريخ نفاذ الدستور وتأسيسه أية حقول من المسماة بالحقول الحالية، وإن الحقول المنتجة في الاقليم كانت بعد تأسيس الدستور بعدة سنوات، إلا أن المدعي في صيغة تناوله للمادة (١١٢) من الدستور باعتبارها إحدى الأسانيد الدستورية التي أسس عليها دعواه قد تجاهل التمييز والفرز بين الحقول الحالية والمستقبلية فساواهما في الحكم والآثار والنتيجة. واعتبر تسمية الحقول بـ(الحالية) تشمل جميع الحقول بما فيها الحقول المستقبلية التي تواجدت بعد تاريخ تأسيس الدستور، وإن المقصود بالحقول (الحالية) هي الحقول التي بلغ الاستخراج فيها مرحلة الانتاج التجاري بتاريخ نفاذ الدستور في (٢٠٠٦/٥/٢٠) فتكون مشمولة بحكم المادة (١١٢/اولاً) وتكون إدارتها مشتركة وتقع ضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الاختصاصات المشتركة ومحكومة بعجز المادة (١١٥) من الدستور ونصها: (... والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، وتكون الاولوية فيها لقانون الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) وحيث أن اقليم كردستان بتاريخ نفاذ الدستور في (٢٠/٥/٢٠٠٦) لم تكن له أية حقول للنفط والغاز منتجة وأن ما هو موجود من حقول وصل الاستخراج فيها مرحلة الانتاج بعد تاريخ نفاذ الدستور بعدة سنوات مما يعني عدم شمولها بالفقرة (أولاً) من المادة (١١٢) من الدستور وتعتبر من الحقول المستقبلية ومحكومة بصدر المادة (١١٥) من الدستور. رابعاً: إن قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) لا ينفذ في حق الاقليم للأسباب التالية: ١. إنه قانون تنظيمي لشؤون وزارة تم تشريعه على أساس نظام مركزي مخالف لمبادئ الفيدرالية التي أتى بها الدستور ولا يمكن الاحتجاج به تجاه الاقليم. ٢. إن ما تناوله القانون المذكور (شؤون النفط والغاز) ليست من الاختصاصات الحصرية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور ولم يأخذ بنظر الاعتبار أحكام الدستور لسنة ٢٠٠٥ بخصوص توزيع الاختصاصات بموجبه لتشريعه قبل تأسيس الدستور. ٣. للإقليم وزارة مماثلة لوزارة النفط وهي وزارة الثروات الطبيعية مؤسسة بموجب القانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ على وفق الصلاحية الممنوحة لسلطاته التشريعية في المادة (١٢١) من الدستور والمعترف بها دستورياً بموجب المادتين (١١٧/أولاً) و(١٢١/ أولاً). ٤. بموجب المادة (١١٥) من الدستور فإنه يحق لسلطة الاقليم في حالة وجود تناقص أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تعديل تطبيق القانون الاتحادي وذلك استناداً لحكم المادة (١٢١/ثانياً)، وأن ما استند اليه المدعي في الفقرة (٥) من عريضة الدعوى يتعارض مع قانون وزارة الثروات الطبيعية للإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧، وقانون النفط والغاز للإقليم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وكلا القانونين يتضمنان نصاً بعدم العمل بأي قانون أو قرار يتعارض معهما، وإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للإقليم الحق أن تكون لقوانينه الأولوية على قانون تنظيم وزارة النفط في حالة الخلاف معها او الاختلاف بين قانونيهما وذلك استناداً لعجز المادة (١١٥) من الدستور، كما وأن ما ينطبق على الإقليم قد فعله القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم حيث جاء في نص المادة (٢) معدلة الآتي ((خامساً: تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، سادساً: تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و١١٣و١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الاولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقا لأحكام المادة (١١٥) من الدستور)). خامساً: إن ما جاء في الموازنة هو تقدير لموارد النفط المنتج والمصدر من قبل وزارة النفط ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم وإن عملية التصدير مستمرة والحكومة الاتحادية تقف على أدق معلومات نفط الإقليم، المصدر من حيث الكمية والايراد وكان التصدير بعلم الحكومة الاتحادية وموافقتها التي جاءت اكثر من مرة وكان آخرها قراراها في شهر آذار ٢٠١٨ برفد موارد الإقليم من النفط المصدر بمبالغ لتسديد رواتب الموظفين وتلافي العجز في موارده وإن الإقليم لم يبدأ بتصدير النفط مباشرة إلا بعد أن امتنعت الحكومة الاتحادية عن دفع استحقاقات الإقليم من الموازنة منذ شباط ٢٠١٤ مما أوقع الإقليم في ضائقة مالية وظروف اقتصادية صعبة أثرت سلباً على الأحوال المعيشية لمواطنيه، وإن للإقليم حقوقه واختصاصاته الدستورية التي يتمتع بها بموجب المواد (١١٢) و (١١٣) و(١١٤) و(١١٥) كصاحب الاختصاص الأصيل، وإن عدم حل الإشكال القائم بين وزارة النفط وسلطات الإقليم حول انتاج النفط وتصديره يعود لموقف المدعي في امتناعه عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتشريع مشروع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قانون النفط والغاز الاتحادي الذي تم التوافق عليه بين الطرفين سنة ٢٠٠٧ باعتباره يمثل السياسة الاستراتيجية للنفط والغاز للحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم على وفق المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور واضافة لكل ما تقدم فإن الحكومة الاتحادية قد أقرت لحكومة الاقليم بحقها بتصدير انتاجها النفطي في قانون الموازنة في المادة (١٠/ ثانياً/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على ((ثانياً: أ- تلتزم حكومة إقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين الف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام من حقولها)) وأن الخلاف هو على وسيلة التسويق وليس حق التصدير، عليه فإن الاستجابة لطلب المدعي بتسليم ما ينتج من نفط في الإقليم الى وزارة النفط مع بقاء الاشكالات المالية بين الطرفين دونما حلول توافقية والتجاء الحكومة الاتحادية الى فرض العقوبات المالية والاقتصادية كوسيلة لفرض وجهة نظرها حتى وإن كانت مخالفة للدستور ستؤدي الى كارثة تلحق بالإقليم. عليه فإن أدعاء المدعي بأن الإقليم قد حرم المحافظات من حصتها من واردات نفط الاقليم يتناقض مع واقع الحال الذي بات معلوماً لدى الكافة داخل العراق وخارجه إذ أن واردات الإقليم من النفط والواردات المحلية الأخرى لا تصل أصلاً لتغطية النسبة المستحقة للإقليم بموجب ما هو محدد في قوانين الموازنة السنوية فإن السلطة الاتحادية قد حرمت الإقليم من حصته من موارد العراق منذ شباط ٢٠١٤ والمقررة في الموازنات العامة. لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله رسومها ومصاريفها. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي عماد حمود وحضر عن المدعى عليه وكيلاه كل من المحامي رشدي خالص والحقوقي مهدي صالح وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية التي قدمها جواباً على عريضة الدعوى (المذكورة آنفاً)، دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى ووجدت أن الدعوى ذات جنب يتعلق بسياسة الحكومة وجنب يتعلق بأموال الدولة وكذلك جنب آخر يتعلق بسياسة وزارة حكومة الإقليم فقررت ادخال كل من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي ورئيس وزراء إقليم كردستان اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهم عن ما يلزم لحسمها، لاحظت المحكمة لدى تدقيق اضبارة الدعوى بأن كتاب وزارة النفط بالعدد (٩) في ٢٠١٤/١/١٢ المعنون الى مجلس النواب تضمن بأن مؤسسة تسويق نفط كردستان قامت بتصدير النفط من اقليم كردستان باستخدام الخط العراقي التركي ودون حصول موافقة الحكومة الاتحادية وقد استوضحت المحكمة من وكيل وزير النفط (المدعي) عن ماهية الاجراءات التي قامت بها وزارة النفط ازاء ذلك فأجاب وكيل المدعي بأنه توجد اتفاقية بين الحكومة العراقية والحكومة التركية ومن ضمن هذا الاتفاق هو عدم استخدام الانبوب آنف الذكر إلا بعد موافقة الحكومة الاتحادية واقامت وزارة النفط في عام ٢٠١٤ دعوى ضد الحكومة التركية وبالتحديد شركة (بوتاش التركية) في فرنسا لغرض التعويض للحكومة العراقية عن ما اصابها من ضرر بسبب استخدام الخط المذكور وإن حكومة اقليم كردستان لا زالت تستخدم الخط الناقل المذكور بتصدير النفط وإن الدعوى المذكورة لم تحسم لحد الآن اما بخصوص قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والذي تستند اليه حكومة اقليم كردستان بتصدير النفط فإن الحكومة المركزية لم تتخذ أي اجراء بخصوص القانون المذكور وإن شركة تسويق النفط الوطنية (سومو) لم تتدخل بالمراقبة بخصوص النفط الذي يتم تصديره من اقليم كردستان، اجاب ممثل الشخص الثالث رئيس الوزراء للحكومة الاتحادية بأنه لا يوجد أي اتفاق بين الحكومتين بخصوص موضوع تصدير النفط من اقليم كردستان وإن ما يقوم به الاقليم بخصوص ذلك يخالف بنود قسم من المواد التي ترد في قوانين الموازنة لكل عام وإن حكومة الاقليم لم تنفذ ما تنص عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

البنود المذكورة واوضح ممثل وزير المالية الاتحادي بأن مبالغ الحصص المباعة من نفط اقليم كردستان لم تودع ضمن حصة الحكومة المركزية ولم يتم استقطاع حصة الاقليم من النفط المباع من اقليم كردستان وإن الحكومة المركزية تقوم سنوياً بتزويد الاقليم بحصتها من الموازنة السنوية حسب قانون الموازنة لكل عام واوضح ممثل رئيس مجلس وزراء الاقليم المستشار اياد اسماعيل محمد بأن اقليم كردستان مستمر بتصدير النفط من الاقليم. لاحظت المحكمة في جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩ أن الدعوى المقامة امامها بالعدد (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) من قبل المدعي علي شداد فارس (عضو مجلس محافظة البصرة) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس نواب إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) طالباً بموجبها (الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ برمته لما فيه من مخالفات للدستور، والحكم بعدم دستورية قرار حكومة اقليم كردستان الخاص بالتعاقد مع الشركات الاجنبية خارج سلطة الحكومة الاتحادية المركزية والزام المدعى عليه بالإنتاج والتصدير عبر الحكومة الاتحادية وعدم الاضرار بالتزامات الحكومة الاتحادية مع منظمة اوبك وعدم اجبار الحكومة على تقليل الانتاج في محافظة البصرة التي تطبق الدستور وتلتزم بالقانون عبر الانتاج والتسويق ضمن الدستور والقوانين النافذة ويقابلها زيادة انتاج وتسويق مخالفة للدستور والقوانين من قبل حكومة اقليم كردستان، واصدار امر ولائي بإيقاف جميع التعاقدات النفطية الإنتاجية او التسويقية المخالفة للدستور والقوانين النافذة من قبل حكومة اقليم كردستان وتسليمها الى الحكومة المركزية الاتحادية) ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيد الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) مع الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) ونظرهما معاً واعتبار الدعوى (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) هي الاصل لسبق اقامتها وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم يحضر وكيلا المدعي في الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس برلمان اقليم كردستان اضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لوظيفته وكيله المستشار القانوني وريا سعدي احمد وبوشر بالمرافعة الاصولية العلنية اجاب وكيل رئيس وزراء اقليم كردستان مبرزاً لائحة جوابية، واجاب وكيل رئيس برلمان إقليم كردستان مبرزاً لائحة جوابية، اطلعت المحكمة على اللائحتين المتضمنتين طلب رد الدعوى عن موكل كل منهما وربطتا ضمن اوراق الدعوى، وكرر وكلاء الاطرف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى بتأريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً فيها دعوة المدعى عليه وزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان إضافة لوظيفته بتسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية، ولدى تدقيق المحكمة لما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء إجراء المرافعات وما جاء في دفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولما جاء في الدعوى الموحدة مع هذه الدعوى بالعدد (١١٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) والمتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:
أولاً: استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية بما لا يخل بوحدة العراق، ويقر الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/ اولاً) من الدستور، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وإن ذلك لا يشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي لا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور.
ثانياً: حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة (١١٠/ أولاً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدستور والتي نصت على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) واستناداً لذلك فإن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقاليم في جميع أنحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الأقاليم مخالفة للدستور.

ثالثاً: إن تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية والمالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من الدستور عليه لا يجوز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تنظيم السياسة التجارية عبر حدودها وإن قيام أي محافظة أو إقليم بتنظيم علاقات تجارية مع الدول المجاورة لها أو مع أية دولة أخرى ولأي سبب كان مخالف لأحكام الدستور.

رابعاً: نصت المادة (١١١) من الدستور على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) واستناداً لذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة منها كما أن ذلك يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز باعتباره هو المالك لها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

للوقوف على كيفية توزيعها فمن غير الممكن أن لا يعلم المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها.

خامساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ أولاً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود إلى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة.

سادساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية وبالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة الحكومة الاتحادية في ذلك على احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وإن رسم تلك السياسات من قبل الحكومة الاتحادية يعتمد على الوضع الاقتصادي والتجاري الدولي والإقليمي للعراق بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأوبك النفطية.

سابعاً: تحدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور والتي نصت على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم).

ثامناً: إن إدارة الحكومة الاتحادية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية يخضع لأحكام القوانين النافذة والتي لا زال معمولاً بها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) ومن تلك القوانين قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ كما أن الوزارة تعمل أيضاً وفق القوانين التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

شرعت من قبل مجلس النواب ومنها قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وقانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

تاسعاً: سبق وأن أصدرت احدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بناء على دعوى من المدعي وزارة النفط العراقية والمدعى عليه وزارة الثروات الطبيعية لحكومة إقليم كردستان وتضمن القرار(١. المدعي يمتلك الشخصية القانونية أو له الحق بحيازة الملك، ٢. إن المدعى عليه تولى ممارسة سيطرته أو هيمنته وسيطر على الأملاك بطريقة غير قانونية وغير مرخصة وهمش حقوق المدعي، ٣. رفض المدعى عليه طلب المدعي إعادة الملك في هذه النقطة حيث أن هناك معقولية واضحة ولا تحتاج إلى دليل بأن وزارة النفط العراقية أوضحت وبشكل كافي بأن الدستور العراقي يمكن أن يفسر بأن يعطي العنوان كجهة تدير شؤون النفط على العكس من حكومة إقليم كردستان ٤. إن حكومة إقليم كردستان أخذت النفط عند تصديره بالرغم من ملكيته للمدعي).

عاشراً: تختص السلطات الاتحادية بوضع الميزانية العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور وإن عدم قيام حكومة إقليم كردستان بمراعاة الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية بخصوص النفط والغاز أدى إلى حصول تعقيدات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وهذا بدوره أدى إلى عدم إيصال حصة شعب إقليم كردستان من الموازنة العامة مما أدى إلى عدم تسليم رواتب موظفي إقليم كردستان بصورة كاملة ولعدة سنوات حيث أن قوانين الميزانية العامة توجب على حكومة إقليم كردستان تنفيذ ما تتضمنه تلك القوانين ومنها موضوع النفط وتصديره مما أثر على المستوى المعاشي لمواطني إقليم كردستان وإن الالتزام بأحكام الدستور واحترام الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها الاختصاص الحصري بخصوص استكشاف النفط والغاز واستخراجهما وتصديرهما فإن ذلك من شأنه أن يُمَكّنْ مواطني الإقليم من الحصول على مستحقاتهم

المرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من مجمل مبلغ الموازنة وفقاً للنسب المحددة بموجب القانون دون تعليق ذلك على حل الخلافات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية والإقليم إذ يجب أن لا يتأثر أبناء محافظات الإقليم بتلك الخلافات. لذا فإن قيام حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط وتصديره والتعاقد مع الأطراف الخارجية دولاً وشركات وتشريع قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان يخالف أحكام المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢١/ أولاً) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢١ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.
٣. للمدعي إضافة لوظيفته الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان والمتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.
٤. إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأن يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أن يتم تنفيذ كافة فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك.

٥. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعيين مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية ومخالفة عضوين استناداً لأحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و ٩٤ و١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و١٢١ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦